كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠
بشأن
تحصيل الضرائب السيادية من مستأجرى
الهيئة العامة للأوقاف

تبين للمصلحة أن الهيئة العامة للأوقاف المصرية قد أدرجت ضمن مشروع موازنتها لعام ٨٠ مبلغ مليون جنيه لحساب الضرائب العقارية ولم تراع أن الضرائب العقارية تضاعفت قيمتها نتيجة تعديل الضرائب وكذلك إعمالا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ على أطيان هذه الهيئة وغيرها .

ولما كان للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل ضريبة الأطيان الزراعية حق امتياز على الأراضى المستحقة عليها ضريبة وكذلك علي ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى وذلك وفقا لما قررته المادة ١٦ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأطيان الزراعية .

ولما كان هذا الامتياز مقرر أيضا للضرائب السيادية مثل الدفاع والأمن القومى حيث تسرى على هذه الضرائب السيادية نفس القوانين الخاصة بالضريبة .

ولما كان عبء ضريبتى الدفاع والأمن القومى يقع على المستأجرين الذين يعتبرون الممول الأساس لهذا النوع من الضرائب وذلك بالتضامن مع المؤجر وهى الهيئة العامة للأوقاف .

ولما كانت الهيئة العامة للأوقاف لاتقوم بسداد كامل مستحقات المصلحة من الضرائب السيادية بحجة عدم إدراج المبالغ التى تكفى لذلك فى موازنتها وذلك بالرغم من أنها تقوم بتحصيل هذه المستحقات قبلا من المستأجرين .

لذلك قررت المصلحة بأن يتم تحصيل هذه الضرائب السيادية من مستأجري الهيئة مباشرة وذلك ضمانا لوصول الدولة إلى مستحقاتها .

وتنبه المصلحة إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى /٥/١٩٨٠ م

رئيس المصلحة